مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الفاسق وحكم خبره في الأمور التعبّدية

أ.م.د. باسم علي حسين[1]، أ.د. انور فرحان عواد[2]
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / بغداد
الاختصاص العام شريعة، الاختصاص الدقيق فقه مقارن[1&2]

استلام البحث: 20/09/2025	مراجعة البحث: 22/10/2025	قبول البحث:09/11/2025

الملخص:
إنّ موضوع تأثير الفسق في الأمور التعبّدية من الموضوعات المهمة في زماننا اليوم الذي كثر فيه أهل الفسق على كل المستويات بسبب ضعف الوازع الديني عند كثير من الناس فأردتُ بيان هذه المسائل التي يحتاجها جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، لا سيما وقد أمر الحق (جل وعلا) بضرورة التثبت في قبول الأخبار والتي ينبني عليها هلاك النفوس أو هضم الحقوق على وجه الخصوص، وقد اخترتُ من بين الأخبار خبر الفاسق في الأمور التعبّدية وكان قبول خبره في مسألة ثبوت الهلال كنموذج لها. قسمتُ الموضوع على مبحثين مبيّناً في المبحث الأول المعنى العام للفسق وأحكامه، وفي المبحث الثاني ناقشتُ مسألة قبول خبر الفاسق في رؤية الهلال.
.الكلمات المفتاحية: خبر الفاسق، أنواع الفسق، رؤية الهلال

Abstract
The subject of the impact of immorality on devotional matters is an important topic in our time, in which immorality has increased at all levels due to the weakness of religious restraint among many people. I wanted to clarify these issues, which are needed by all Muslims, regardless of their sects, especially since God Almighty has commanded the necessity of verifying reports, which can lead to the destruction of lives or the violation of rights, in particular. I chose from among the reports the report of the immoral person in devotional matters, and accepting his report on the sighting of the crescent moon was a model for this.
I divided the topic into two sections. In the first, I explained the general meaning of immorality and its rulings, and in the second, I discussed the issue of accepting the report of the immoral person regarding the sighting of the crescent moon.
Keywords: Immoral person's report, types of immorality, sighting of the crescent moon.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فيمكن القول أنه لا علم بعد العلم بالله تعالى، وصفاته، أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، له بعث الحق تبارك وتعالى الرسل الكرام، ليعلموا الناس ذلك العلم، ومراد الله تعالى من خلقه اتباع ما أحله لهم، وحرمه عليهم، وأنزل الكتب السماوية لذلك، إذ لا سبيل إلى معرفة الحلال والحرام بالعقل المحض دون معونة السمع، ولهذا فالاشتغال به فضل ما بعده من فضل، يتدرب الناظر في مذاهب العلماء بالسؤال والجواب ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولي البصائر والألباب، ومن الموضوعات المهمة هي مسألة تأثير الفسق في الأحكام الشرعية.

أهمية البحث:

الاختلاف في معنى الفسق وما يُبنى على حكم الفاسق من أحكام من الأمور التي يجهلها الكثير من الناس، لا سيما إذا ترتب على على الحكم أمرٌ تعبّدي.

CC BY

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن تساؤل مفادُه: هل كل لفظٍ بالفسق يترتي عليه عدم قبول شهادة صاحبه؟ ومن هو الفاسق الذي يخرجه فسقه من الملة؟

خطة البحث:

قسّمتُ الموضوع على مبحثين، بيّنت في المبحث الأول معنى الفسق وحكمه، وفي المبحث الثاني ناقشتُ مسألة قبول قول الفاسق في رؤية الهلال كمثال لأحد الأمور التعبّدية.

المبحث الأول

من هو الفاسق؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفسق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الفسق وحكمه.

المطلب

الأول: الفسق في اللغة والاصطلاح

اولاً: الفسق لغةً: "الفِسْقُ: الترك لأمر الله، وفَسق يفسُقُ فِسقاً وفُسُوقاً، وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَق إبليس عن أمر ربه" [1]

وقال ابن فارس: " الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ عَنْ قِشْرِهَا: إِذَا خَرَجَتْ" [2]

ثانياً: الفسق في الاصطلاح:

–عرفه القرطبي بقوله: "و الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله ﷻ، فقد يقع على من خرج بكفر و على من خرج بعصيان" [3]

– وقال الفاروقي: " ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها، فالمسلم المرتكب للكبيرة أو المصرّ على الصغيرة يسمّى فاسقا، فبقيد المسلم خرج الكافر، و بالقيدين الأخيرين خرج العدل" [4]

– وقال الراغب الأصفهاني: "فَسَقَ فلان: خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم: فَسَقَ الرُّطَب، إذا خرج عن قشره، وهو أعمّ من الكفر والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفَاسِقُ لمن

---

[1] العين، للفراهيدي– أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170 ه)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: 5/ 82.

[2] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399 ه/1979 م: 4/ 502.

[3] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 ه)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط 2، 1372 ه/1952 م: 1/ 246.

[4] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158 ه) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1416،1 ه/ 1996 م: 2/ 1273، وينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي– محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1395 ه) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424 ه /2003 م: ص/ 165.

CC BY

التزم حكم الشرع وأقربه، ثمّ أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي: فَاسِقٌ، فلأنه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة" [1]

– وقال أبو المحاسن الحنفي: "الفسوق الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم منه قوله تعالى: سمح فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ سجى [2] " [3]

ومن هذه التعاريف يتبيّن لنا –على اختلاف عباراتهم– أنّ الفسق يدلّ على معنى واحد وهو: الخروج عن الطاعة ونهج الحق، وتجاوز الحدود التي حدها الشارع الكريم، من المروءة، والحياء، والإيمان، وغيرها.

ثم إنَّ المعاني التي هي للفسق، والعصيان، والظلم ليست بمضادة للإيمان؛ إذ الفسق اسم الخروج عن الأمر. [4]

وإلى هذا المعنى أشار القشيري، إذ بيّن بان الفاسق: "هو الخارج عن الطاعة، ويقال: هو الخارج عن حد المروءة، ويقال: هو الذي ألقى جلباب الحياء" [5]

والذي يبدو أنَّ المعاني اللغوية للفسق لا تبعد عن المعاني الشرعية؛ لأنّ مؤداها الانسلاخ والخروج والابتعاد عن الخير بارتكاب الذنوب والمعاصي وهذه الكلمة تؤدي إلى هذا المعنى، لا بل حتى مقلوبها يؤدي نفس المعنى، قال النسفي: والفسوق الخروج من الشيء ويقال فسقت الرطبة عن قشرها ومن مقلوبه فقست البيضة اذا كسرتها و أخرجت ما فيها و من مقلوبه أيضاً قفست الشيء إذا أخرجته من يد مالكه مغتصباً له عليه، ثمّ استعمل عن القصد بركوب الكبائر" [6]

المطلب الثاني: أنواع الفسق وحكمه.

أولاً: الفسق الاعتقادي.

هذا النوع من الفسق _كما تبين من تعريفه_ متعلّق باعتقاد القلب، ولذلك سمي أهله بالمبتدعة[7], وأهل الأهواء[8].

قال تعالى: سمح إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧سجى[9] , وقال تعالى: سمحإِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤سجى [10],

وقال تعالى: سمح وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٤٦سجى [11].

ويلحق بهذا القسم كل من كان محكوماً بكفره كغلاة القدرية، [12] والجهمية، [13] فهؤلاء فسقهم من الملة.

---

[1] المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني– أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 ه) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت: ص/ 382.

[2] سورة الكهف: من الآية/50.

[3] المعتصر من المختصر، لأبي المحاسن الحنفي– يوسف بن موسى بن محمد (ت: 803ه)، عالم الكتب، بيروت: 2/ 271.

[4] التوحيد ، لأبي منصور الماتريدي– محمد بن محمد بن محمود(ت: 333ه)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية: 1/ 343.

[5] لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465 ه)،تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 3: 3/ 439.

[6] مدارك التنزيل (تفسير النسفي) عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710ه)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419ه/ 1998م: 3/ 350–351.

[7] الْبِدْعَةُ، لغةً واصطلاحاً: الْحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ. مختار الصحاح، للرازي–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 660 ه) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415 ه /1995 م: ص/ 30، والتعريفات الفقهية: ص/ 43.

[8] الهوى: "محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه, وقيل هو: "ميل النفس إلى الشهوة". ينظر: لسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711 ه) دار صادر، بيروت، ط 1، 1410 ه/ 1990 م ، مادة (هوا): 372/15، والمفردات: ص/849.

[9]سورة التوبة: من الآية/ 67.

[10] سورة التوبة، من الآية /84.

[11] سورة الذاريات، الآية /46.

[12] القدرية: لفظ يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازا من وصمة اللقب، إذ كان الذي به متفقا عليه لقول النبي ﷺ: "القدرية مجوس هذه الأمة" ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني– أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548 ه) مؤسسة الحلبي، دمشق: 1/ 43.

CC BY

ثانياً: الفسق التكفيري.

لا خلاف بين أهل العلم في إسقاط عدالة الفاسق بما يخرجه عن الملة؛ لأن الكافر بعمله كالكافر الأصلي في حكم رد شهادته؛ إذ لا فرق في الحكم بين كافر بعمل أو بغيره، وقد سبق بيان حكم عدالة الكافر بما لا حاجة فيه إلى المزيد، إلا أنّه يمكن ذكر بعض أقوال أهل العلم التي تدل على أنّ بعض الأعمال ردة وكفر مخرج من الملة ترد بها الشهادة، قال النووي: " والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد و استهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم, أو الشمس, أو كإلقاء المصحف في القاذورات "[1].

ثالثاً: فسق المعصية.

لابد أولاً من تقرير النتيجة المتفق عليها بين الفقهاء، وهي أنّه لا يشترط في العدل العصمة من جميع المعاصي، فلا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب، فإنّ ذلك متعذر[2]؛ لأنّ من لا يكون معصوماً لا يخلو من قليل الفساد وإنْ كان مصلحاً؛ فالجواد قد يعثر, فلا يمكن اشتراط التحرز مع جميع المعاصي في العدالة، فيعتبر الغالب[3]. فإنه لا يكاد يسلم مكلف من البشر من الذنب[4].

ومن هذا يتبين أنّ مجرد الإلمام بالصغيرة لا يُعَدُّ فسقاً؛ لأن العصمة لا تشترط للعدالة بالاتفاق[5]. والأدلة على ذلك ما يلي:

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: سمح وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۖ سجى [6], وأيضاً: سمح وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖسجى[7].

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين:

إنّ الأصل في عموم البشرية هو اكتساب الإثم, فصحّ عنه أنه لا أحد إلا قد ظلم نفسه واكتسب إثماً[8].

وقال تعالى: سمح وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٣١ سجى ثم قال في وصف المحسنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[9] الآية.

وجه الاستدلال بهذه الآية: اللمم هو: صغائر الذنوب, ومحقرات الأعمال فالاستثناء منقطع[10]، و الشاهد: أنهم مع عدم اجتنابهم لتلك الذنوب؛ وصفهم الله بالإحسان في الآية التي قبلها, والفاسق لا يسمى محسناً.

---

[13] الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء: منها قوله: لا يجوز أنْ يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلفه؛ لأن ذلك يقضي تشبيها، فنفي كونه حيا عالما، وأثبت كونه: قادرا، فاعلا، خالقا؛ لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة، والفعل، والخلق، من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقول: إن القرآن مخلوق. والنصب: بغض علي وتقديم غيره عليه. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري– أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت: 324 ه)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط 3، 1400 ه / 1980 م: ص/ 611، والملل والنحل: 1/ 86.

[1] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي–أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 676 ه) المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 ه/1985 م: 64/10.

[2] القوانين الفقهية، لابن جزي– أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص/229، و المستصفى في علم الأصول، للغزالي – أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: 505 ه)، دار المعرفة، بيروت، ط 2: ص/294.

[3] شرح أدب القاضي للخصاف، لابن مازه– حسام الدين عمر بن عبد العزيزبن مازه (ت: 536ه)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، 1397ه/ 1977م: 46/3.

[4] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص–أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 ه) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 ه/1994 م: 234/2، و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة–أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620 ه) دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 ه/1985 م: 33/12، و المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري–أبي محمد علي بن حزم (ت: 456 ه)، دار الفكر، بيروت: 475/8.

[5] المستصفى: ص/294، الروض الباسم، لابن الوزير– محمد بن عبد الله بن إبراهيم (ت:840ه)، تحقيق: علي العمران، عالم الفوائد، بيروت : 52/1.

[6] سورة النحل: من الآية/ 61.

[7] سورة فاطر: من الآية/ 45.

[8] المحلى: 475/8.

[9] سورة النجم، الآيتان/ 31– 32.

CC BY

من السنة النبوية:

قوله ﷺ: « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » [1]، وقوله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» [2].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

إنّ الذنب والخطأ حاصل من جملة المسلمين, فإذا ثبت أن أحداً لا يمحض الطاعات و يترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد, فلهذا اعتبر في أمره الغالب, أنْ يكون متقياً لله محافظاً على دينه و مروءته. وبهذا يثبت أنّ مجرد الإلمام بالصغيرة لا يُعدُّ فسقاً؛ لأنّ العصمة لا تشترط للعدالة بالاتفاق[3].

فالخلاف في الإصرار على الصغائر هل يعدّ فسقاً ؟

تقدم أنّ ارتكاب الصغائر لا يقدح في العدالة ما لم يتكرر ذلك, أما مجرد الإلمام بالصغيرة فغير قادح، إلا أنّ العلماء اختلفوا في مقدار ذلك التكرر على أقوال نختار أهمها:

القول الأول:

الإصرار على الصغيرة: الإدمان عليها, واعتيادها, بأنْ تتكرر تكراراً ينزع الثقة بعدالته.

وهذا قول الحنفية[4], وأحد الوجهين عند الشافعية[5], وأكثر الحنابلة[6], والظاهرية، [7] وغيرهم[8]. وذلك يعني عدم تحديد الإصرار بعدد معين؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف الأحوال، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحكام وعلماء الأحكام الناظرين في الترجيح والتعديل[9].

القول الثاني:

الإصرار القادح في العدالة يكون بتكرار الصغيرة ثلاث مرات. وهو قولٌ عند الحنابلة[10].

ويناقش هذا القول: أنّ تحديد التكرار بعدد معين لا وجه له.

القول الثالث:

الإصرار يكون بالإكثار من الصغائر، سواء كانت من نوع أو أنواع، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[11].

ويُناقش هذا القول:

---

[10] أحكام القرآن, للجصاص: 289/5، و التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للواحدي– أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468 هـ)،تحقيق ونشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط 1، 1430 هـ/2010 م: 21/ 55– 56.

[1] صحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب سقوط الذنوب: 8/ 64، برقم (7141).

[2] الجامع الكبير، سنن الترمذي– أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1418 هـ/1998 م، باب صفة أواني الحوض: 4/ 240، برقم (2499)، قال الترمذي: حديث غريب، والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري–أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/1990 م: 4/ 272، برقم (7617)، قال الذهبي: فيه علي بن مسعده وهو لين الحديث.

[3] المستصفى: ص/294), الروض الباسم: 52/1.

[4] بدائع الصنائع، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421 هـ /2001 م: 405/5.

[5] روضة الطالبين: 225/11.

[6]الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة– شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 1، 1415 هـ / 1995 م: 340/29، شرح الكوكب المنير: 293/2.

[7] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 148/1.

[8]شرح تنقيح الفصول، للقرافي– أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط 1، 1393 هـ / 1973 م: 361/1.

[9] المصدر نفسه.

[10] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: 695هـ), تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ: ص/ 13.

[11] ينظر: روضة الطالبين: 225/11، ومغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط 1، 1378 هـ/1966 م: 346/6،

CC BY

إنّ الإصرار بالإكثار من الصغائر ولو كانت منوعّة فهذا غير وجيه؛ لأنّه مخالف لمعنى الإصرار في اللغة وهو: المداومة والملازمة[1]، ومعلوم أنّ تنويع الصغائر وإنْ كثرت لا يعتبر مداومة وملازمة.

الترجيح:

لعل أرجح الأقوال السابقة هو قول من قال بأنّ: الإصرار يكون بإدمان صغيرة معينة, والمداومة عليها؛ حتى تختل الثقة بعدالة الشخص(القول الأول).

أما الأقوال الأخرى في حد الإصرار فيمكن القول بأنه لا دليل على شيء منها, وإنّما هي تقديرات اجتهادية, والتحديد بعدد معّين لا مجال للاجتهاد فيه, وإنما هو توقيفي يحتاج إلى النص من الشارع, ولا نص في ذلك؛ فلم يبق إلا نظر أهل الاعتبار؛ لأن الأمر يختلف من شخص إلى آخر, كما يدخل في ذلك ما يلابس مباشرته لتلك الصغائر من الأحوال, فالأمر متروك إلى اجتهاد الجارح والمعّدل, فتبين بذلك أن تحديد التكرار بحدّ معين لا وجه له.

ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا النوع من الفسق مناف للعدالة, سواء كان ارتكاباً لكبيرة أو إصراراً على صغيرة[2], فلا خلاف بين العلماء في ردّ شهادة الفاسق بالأفعال[3].

المبحث الثاني

مسألة ثبوت رؤية الهلال

الإخبار برؤية الهلال [4] من قبل الفاسق من المسائل المشهورة في الأخذ بهذه الرؤية لاختلاف الفقهاء فيه وهي من الأمور التعبّدية، فرؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أنْ يجِدّوا في طلبها، و يتأكد ذلك ليلة الثلاثين من شعبان، المعرفة دخول رمضان وليلة الثلاثين من رمضان المعرفة نهايته ودخول شوال وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما: الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقد حثّ النبي (ﷺ) على طلب الرؤية، كما في الحديث الشريف، فعن أبي هريرة (ﷺ) قال: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ » [5]

وبهذا فلا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله) في أنّ صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية، و خلوّ المطلع عن حائل يمنع الرؤية، [6] ولا خلاف أيضاً بينهم على قبول رؤية العدل إذا أخبر

---

[1] يقال: أصرَّ على فعله: داومه ولازمه. المصباح المنير: 176/1.

[2] الشرح الكبير، للمقدسي: 343/29.

[3] الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، لابن هبيرة– عون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت560:هـ), تحقيق: د.محمد يعقوب طالب, مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1419هـ: 365/2.

[4] المقصود برؤية الهلال، المشاهدة بالعين المجرّدة بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان استعداداً للصيام، وغروب شمس التاسع والعشرين من شهر رمضان إيذاناً بدخول شهر شوال والعيد، وغروب شمس التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لتحديد دخول شهر ذي الحجة.

[5] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (– صلى الله عليه وسلم –) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط 1، 1422 هـ /2002 م ، باب قول النبي (ﷺ) إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا : 3/ 27، برقم (1909)، وصحيح مسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال: 3/ 124، برقم (2567).

[6] ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم– أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: 1/ 40، و اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة– أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،، عون الدين (ت: 560 هـ)،تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط 1، 1423 هـ/2003 م: 1/ 230.

CC BY

برؤية الهلال على اختلاف بينهم في اشتراط العدد، فللفقهاء تفصيلات و شروط لسنا بصددها، لكنهم متفقون على قبول شهادة العدلين من الرجال، قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية الهلال. [1]

واختلف الفقهاء في الأخذ بخبر الفاسق إذا أخبر برؤية الهلال، هل يعتد برؤيته عند الفقهاء أو لا؟ وقبل أن أبين اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، أود الإشارة أني لم أجد فيما بين يدي من أقوال الفقهاء على قبول شهادة الفاسق بمفرده إذا شهد برؤية الهلال، سوى الإمام الطحاوي [2] من الحنفية، فقد قبل شهادة الشاهد عدلاً كان أو غير عدل، وهذا ليس رأي المذهب وإنما هو رايه، إلَّا أنَّ الإمام السرخسي بين قصده في هذا بقوله: " إنَّ مراده أنّه يكتفي بالعدالة الظاهرة، ولا يشترط أنْ يكون الشاهد عدلاً في الباطن، وقيل: إنَّما لا تشترط العدالة في هذا الموضع . لانتفاء التهمة؛ لأنّه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره، وإنَّما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة، والأصح اشتراط العدالة". [3]

فالفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته[4], وكذلك لا يولى شيئاً من الأمور؛ لأن (العدالة مشترط في الولايات الدينية والدنيوية؛ إذ لا تقوم مصالح الولايات على التمام إلا بها)[5].

وقريب من هذا مستور الحال أيضًا، فمن الفقهاء من قبل شهادته في حالة أنه أخبر برؤية الهلال ومنهم من ردّها ولا يخفى أنَّ مستور الحال مجهول العدالة. [6]

لكن لو أخبر مثل هؤلاء أو مجموعة من الناس غالبهم فُسّاق، وكلّ واحدٍ أخبر عن نفسه أنّه رأى الهلال فهل يُقبل خبرهم ؟

هنا حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

قالوا: إذا أخبر كل واحد من هؤلاء عن نفسه أنه رأى الهلال و زيد عددهم، ففي هذه الحالة صارت الرؤية مستفيضة، [7] فخبرهم مقبول و لا يشترط العدالة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، [8] والمالكية، [9] والحنابلة، [10] والظاهرية. [11]

المذهب الثاني:

عدم صحة خبر الفاسق برؤية الهلال.

وهو مذهب الشافعية. [12]

---

[1] ينظر: عون المعبود: 6/ 373، وتتحقق الشهادة: إما بإخبار القاضي أنّه رآه ، أو يخبر عن الناس أنهم رأوه، أو عن أهل بلد أنهم قرروا الصوم لرؤيته، أو يخبر أنّ عدلين قد رأيا الهلال.، أو يخبر أنه رآه مع عدلٍ آخر في بلدٍ ليس فيه إمام. ينظر: مواهب الجليل، للرعيني– أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: 954 ه) دار الفكر، بيروت ط 2، 1398 ه/1978 م: 2/ 385.

[2] هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، له (شرح معاني الآثار) و (مشكل الآثار) (ت: 321 ه). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي– أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748 ه) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1413 ه/1993 م: 15/ 27، و الوافي بالوفيات، للصفدي–صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764 ه) تحقيق أحمد الأرناؤوط، نشر دار إحياء التراث، بيروت، 1420 ه/2000 م: 8/ 7.

[3] المبسوط، للسرخسي– أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 ه)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414 ه/1993 م: 3/ 139.

[4] وذلك بالإجماع كما نقل الإمام مسلم في صحيحه: 6/1، حيث قال: "خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم, كما أن شهادته مردودة عند جميعهم".

[5] المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي– أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: 914 ه)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1401 ه / 1981 م: 205/10.

[6] ينظر: المحيط البرهاني: 2/ 375، والشرح الممتع: 6/ 316.

[7] الاستفاضة: الانتشار والشيوع. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط 1، 1404 ه/1984 م: ص/ 63، واختلف في تقدير العدد المستفيض. فعند أبي يوسف ما زاد على الخمسين رجلاً. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة– محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616 ه) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1406 ه/1986 م: 2/ 376، وقيل يفوّض أمرها القاضي. ينظر: : تحفة الملوك ، للرازي– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٦ ه) اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، ١٤١٧ ه / ١٩٩٧ م: 1/ 138.

[8] ينظر: المحيط البرهاني: 2/ 376–377، وتحفة الملوك: 1/ 138.

[9] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي– أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230 ه)، دار الفكر، بيروت: 1/ 510.

[10] ينظر: المغني، لابن قدامة: 4/ 416، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين– محمد بن صالح (ت: 1421ه)، دار ابن الجوزي، بيروت، ط1، 1422ه: 6/ 315.

[11] ينظر: المحلى، لابن حزم: 4/ 375.

CC BY

إستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

1- لقولِه تعالى : سمح إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ سجى [1] وإنما أمرنا بالتبيين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين؛ وذلك لأَنَّ خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد. [2]

2- لما ورد في الحديث عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» [3]

وجه الدلالة: أنَّ الأصل في المسلمين العدالة، إذ لم يطلب رسول الله له من الأعرابي إلا الشهادة، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته. وفيه أنَّ الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا أحكام الشهادة، وأنّه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين. [4]

3- إنّ رؤية الجمع المستفيض تكون مقبولة ؛لأنّه لا يمكن افتراض اتفاقهم على الكذب وإنْ لم يكونوا عدولاً. [5]

استدلّ أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

1- لما ورد في الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : " صَحِبْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا، أَوْ أَفْطِرُوا، أَوِ انْسُكُوا» [6]

وجه الدلالة: أنّه علق حكم الشهادة بعدلين فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما. [7]

2- لما ورد في الأثر عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ

---

[12] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478 هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط 1، 1428 هـ/2007 م: 4/ 16، والمجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) دار الفكر، بيروت،1417 هـ/1997 م: 6/ 275.

[1] سورة الحجرات، من الآية/6.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي: 1/ 510، المحلى: 4/ 375.

[3] سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ: 2/ 67، برقم (691) قال الترمذي: " حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"، والمستدرك : 1/ 586، برقم (1543)، وسكت عنه الذهبي، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: 2/ 359 : الحديث معلول بالارسال كما قال النسائي.

[4] ينظر: سبل السلام، للصنعاني- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182 هـ)، دار الحديث، بيروت: 2/ 153، وعون المعبود: 6/ 334.

[5] ينظر: مواهب الجليل: 2/ 340، وحاشية الدسوقي: 1/ 510، والمحلى: 4/ 375.

[6] المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:235 هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ/1989 م، باب من روى عن النبي ﷺ ممن لم يسم باسمه: 2/ 422، برقم (960)، و سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر (ت:385 هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ/1966 م، باب الشهادة على رؤية الهلال: 3/ 120، برقم (2193)، والحديث فيه ضعف كما في إتحاف الخيرة: 3/ 57.

[7] الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م: 3/ 412.

CC BY

الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [1]

وجه الدلالة: الحديث فيه الشهادة المقبولة بكون صاحبها عدلاً، والفاسق ليس عدلاً، ولو قبل خبره لما كان للتقييد بالعدالة المنصوص عليها فائدة، فدل على اشتراطها في المخبر برؤية الهلال، ولأنه لا يُحكم في هلال شوال إلا بقول عدلين، فكذلك في هلال رمضان. [2]

3- إنّ "العدالة الظاهرة لا بد منها فلا يقبل قول فاسق ولا مريب" ، [3] "وأما الكافر والفاسق والمغفل لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، ولاخلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله" [4]

الترجيح:

بعد عرض أدلّة كلا المذهبين في هذه المسألة، وتبين أنَّ كل فريق لديه حجته واستدلاله القوي لما ذهب إليه، فالجمهور استندوا في الاعتماد على الرؤية لإثبات الهلال على الجمع الغفير من الناس، و هو ما عبّروا عنه بالاستفاضة وعللوا ذلك بأنّ الجمع من الناس إذا اتفقوا على أنهم إذا رأوا الهلال فهذا يستحيل تواطؤهم على الكذب، و هو كذلك؛ لأنهم إذا أخبروا برؤية الهلال فهم ملزمون بالصيام أيضًا، فلا يمكن والحال هكذا أن يتفقوا على باطل، فلا تشترط فيهم العدالة في هذا الموضع لانتفاء التهمة عنهم، ضف إلى هذا: إنَّ النبي ﷺقد بين أنَّ الأُمة لا تجتمع على ضلالة، فقال: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلاَلَةٍ» [5]

أما الشافعية فقد استندوا أيضًا إلى الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره والذي يشترط صراحة أن رؤية الهلال لا بد فيها من عدالة الشهود.

لكننا إذا نظرنا إلى واقعنا و الى الناس و ما هم عليه اليوم، يصعب عليك أنْ تجد عدلاً كما اتفقت عليه الفقهاء حتى يكون مقبول الشهادة.

فالعدل: هو من غلب خيره على شره، ولم يجر عليه اعتياد للكذب. [6]

وبمعنى آخر هو من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة. [7]

فهناك من الذنوب التي يرتكبها معظم الناس اليوم تنافي العدل، كالغيبة والنميمة، وأكل أموال الناس بالباطل والفقهاء يزيدون في ذلك على وصف العدل أنْ لا يخالف المروءة، فإنْ خالف المروءة فإنَّه ليس بعدل، ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق، أو يتمسخر بالناس، ويقلّد الأصوات والحركات وما شابه ذلك . [8]

ولذلك فإنَّنا لن نجد أحدا إلا نادراً من يسلم من الغيبة و النميمة، و التهاون ، بالواجبات و ارتكاب المحرمات و غير ذلك، و لهذا كله يمكن القول إنَّ الصحيح من الشهادة أنْ يقبل منها ما يترجح أنّه حق وصدق، والأخذ برأي من قال باعتبار العدد المستفيض المنتشر، و الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وهو ما يبدو راجحاً في هذه المسألة، فيجب الصوم

---

[1] سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:275 ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال: 2/ 301، برقم (2338)، وسنن الدار قطني، باب الشهادة على رؤية هلال شوال: 3/ 118، برقم (2191)، قال الدار قطني: حديث صحيح.

[2] ينظر: الحاوي الكبير: 3/ 412، و فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي – ابي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: 623 ه) دار الفكر، بيروت: 6/ 250.

[3] نهاية المطلب: 4/ 16.

[4] المجموع، للنووي: 6/ 275.

[5] سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة: 4/ 36، برقم (2167)، عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال الترمذي: حديث غريب، ورواه الحاكم في المستدرك: 4/ 552، برقم (8545)، بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ» عن أبي مسعود الانصاري ﷺ قال الذهبي: على شرط مسلم.

[6] ينظر: سبل السلام: 4/ 129.

[7] ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي – شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:1004 ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404 ه/1984 م: 3/ 154.

[8] ينظر: الشرح الممتع: 6/ 314.

CC BY

بقولهم لا سيما إذا اعتقدنا أنهم صادقون و رضينا بشهادتهم، والله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [1] ولاستحالة اتفاقهم على باطل، ولترجّح الصدق في خبرهم، ولأنّ الله تعالى لم يأمرنا بردّ شهادة الفاسق، بل أمرنا بالتبيّن. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

كان موضوع بحثنا حول قبول خبر الفاسق في الأمور التعبّدية، وقد تبيّن لنا من خلال البحث ما يأتي:

1. الفسق يدلّ على معنى واحد وهو: الخروج عن الطاعة ونهج الحق، وتجاوز الحدود التي حدها الشارع الكريم، من المروءة، والحياء، والإيمان، وغيرها.
2. هناك ثلاثة أنواع من الفسق: فسق اعتقادي، وفسق تكفيري وفسق المعصية.
3. إنّ مجرد الإلمام بالصغيرة لا يُعَدُّ فسقاً؛ لأن العصمة لا تشترط للعدالة.
4. اختلف الفقهاء في مسألة الاصرار على الصغيرة هل يعدّ فسقاً، وقد ذكرت أقوال العلماء في المسألة، وبدا لي ترجيح القول بأنّ الإصرار يكون بإدمان صغيرة معينة، والمداومة عليها؛ حتى تختل الثقة بعدالة الشخص.
5. ناقشتُ مسألة قبول خبر الفاسق في مسألة رؤية الهلال كنموذج للأمور التعبّديّة، ومع اتفاقهم بالتبيّن في خبر الفاسق الواحد إلا أنّهم اختلفوا في قبول خبر الجمع المستفيض على قولين.
6. رجّحتُ قول الجمهور بقبول خبر الجمع المستفيض وإن كانوا غير مشهودٍ لهم بالعدالة معللاً بأنّ ثبوت العدالة هذه الأيام أمرٌ مستبعد ولا بدّ للبشر من الخطأ فإنْ طبقنا معايير العدالة فلا يمكن قبول أيّ خبر.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة إدراج مثل هذه المواضيع ممن لها مسيس بحياة الناس في المناهج الدراسية.
2. التوجيه الى أئمة وخطباء المنابر بضرورة تبيين معنى الفسق والتزام المنهج الوسط في أحكامه.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله (ﷻ)

1- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

2- أحكام القرآن، للجصاص–أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ/1994 م .

[1] سورة البقرة، من الآية/ 282.

CC BY

3- اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة- أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (ت: 560 هـ)،تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط 1، 1423 هـ/2003 م.

4- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، لابن هبيرة- عون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت560:هـ), تحقيق: د.محمد يعقوب طالب، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1419هـ.

5- بدائع الصنائع، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421 هـ /2001 م.

6- تحفة الملوك، للرازي- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٦ هـ) اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

7- التعريفات الفقهية، للبركتي- محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1395 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424 هـ /2003 م.

8- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للواحدي- أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468 هـ)، تحقيق ونشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط 1، 1430 هـ/2010 م.

9- التوحيد، لأبي منصور الماتريدي- محمد بن محمد بن محمود(ت: 333هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.

10- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1418 هـ/1998 م.

11- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط 2، 1372 هـ/1952 م.

12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230 هـ)، دار الفكر، بيروت.

13- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.

14- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 676 هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ/1985 م.

15- الروض الباسم، لابن الوزير- محمد بن عبد الله بن إبراهيم (ت:840هـ)، تحقيق: علي العمران، عالم الفوائد، بيروت.

16- سبل السلام، للصنعاني- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182 هـ)، دار الحديث، بيروت.

17- سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

18- سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر (ت:385 هـ)، تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ/1966 م.

19- سير أعلام النبلاء، للذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748 هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1413 هـ/1993 م.

20- شرح أدب القاضي للخصاف، لابن مازه- حسام الدين عمر بن عبد العزيزبن مازه (ت: 536هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، 1397هـ/ 1977م.

21- شرح تنقيح الفصول، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط 1، 1393 هـ / 1973 م.

22- الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 1، 1415 هـ / 1995 م.

23- الشرح الممتع على زاد المستنقع، لابن عثيمين- محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، بيروت، ط1، 1422هـ.

24- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

25- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: 695هـ) , تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.

26- عون المعبود، للعظيم آبادي- محمد أشرف بن أمير، شرف الحق(ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ/ 1995م.

27- العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170 هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض.

28- فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي - ابي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: 623 هـ) دار الفكر، بيروت.

29- القوانين الفقهية، لابن جزي- أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

30- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711 هـ) دار صادر، بيروت، ط 1، 1410 هـ/ 1990 م.

31- لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465 هـ)،تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 3.

32- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ/1993 م.

33- المجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) دار الفكر، بيروت،1417 هـ/1997 م.

34- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: 456 هـ)، دار الفكر، بيروت.

35- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616 هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1406 هـ/1986 م.

36- مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 660 هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415 هـ /1995 م.

37- مدارك التنزيل (تفسير النسفي) عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

38- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

39- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/1990 م.

40- المستصفى في علم الأصول، للغزالي – أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: 505 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط 2.

41- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:235 هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ/1989 م.

42- المعتصر من المختصر، لأبي المحاسن الحنفي- يوسف بن موسى بن محمد (ت: 803هـ)، عالم الكتب، بيروت.

43- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط 1، 1404 هـ/1984 م.

44- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399 هـ/1979 م.

45- المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي- أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: 914 هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1401 هـ / 1981 م.

46- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620 هـ) دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 هـ/1985 م.

47- مغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط 1، 1378 هـ/1966 م.

48- المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني- أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

49- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت: 324 هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط 3، 1400 هـ / 1980 م.

50- الملل والنحل، للشهرستاني- أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548 هـ) مؤسسة الحلبي، دمشق.

51- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: 954 هـ) دار الفكر، بيروت ط 2، 1398 هـ/1978 م.

52- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158 هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1،1416 هـ/ 1996 م.

53- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:1004 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404 هـ/1984 م.

54- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478 هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط 1، 1428 هـ/2007 م.

55- الوافي بالوفيات، للصفدي-صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764 هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط، نشر دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ/2000 م.